

بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في مجال الديون

بحث مقدم من

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

عميد كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين

والأستاذ عدي جراب

مدرس في التربية والتعليم

2017م - 1438هـ

الملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في مجال الديون" جاء في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم بيع المعدوم وأنه بيع لغير موجود، وبيننا رأي الفقهاء في هذا البيع واختلافهم في جوازه، وأن علة منع بيعه الغرر لا العدم. وفي المبحث الثاني تحدثنا عن تطبيقات بيع المعدوم في مجال الديون، فبيننا بعض صور بيع الدين وحكمها ومثلنا لها من الصور المعاصرة بيع الشيكات والمهر بنوعيه المعجل والمؤجل، وكان من أهم نتائج البحث صحة البيع على محل المعدوم وقت التعاقد إذا انتفى الغرر منه وكان محتمل الوجود، بخلاف ما هو مشتهر بين الناس من عدم جوازه. الكلمات الدالة: بيع المعدوم، بيع الدين، بيع الشيك، بيع المهر.

Abstract

This research is entitled “Selling the Unowned and Its Contemporary Implications in the Area of Debt”. It includes two studies, an introduction, a conclusion along with implications/recommendations for the significant findings. The first study provides a discussion of the concept of selling the unowned which involves selling the nonexistent; it also provides the various opinions of religious scholars regarding its legality based on the misleading sale rather than selling the unknown. The second study discussed the implications of selling the unknown in relation to debt. Various kinds of old forms of selling the unknown and its legal standing, along with current examples of such sale as selling checks and dowry (mandatory and deferred) are discussed. Contrary to the common belief

among people that it is legal, the most important finding of the research is the legality of sale of the unknown at the point of issuing the contract in the absence of doubt and the possibility of existence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الإسلام عقيدة وشريعة، عالج بقواعده وتشريعاته مختلف جوانب الحياة ومنها عقود المعاملات التي احتلت جزءاً كبيراً من قضايا الناس نظراً لاتساعها وتطورها، مما يستدعي تجلية صورها وبيان أحكامها، خاصة المسائل المستحدثة، والتي كثرت وتنوعت بسبب التطورات المختلفة وتشابك العلاقات بين الناس ومنها: "مسألة بيع المعدوم"، مما رغبتنا في البحث فيها، لأهميتها في الواقع المالي التطبيقي المعاصر، خاصة في مجال الديون مع أن أحكامها تتعدى وتتمدد إلى مجالات كثيرة غيرها.

أهمية البحث:

تتبع أهميته من اهتمام الناس المتزايد بمسائل العقود المالية المعاصرة، وانتشار صور وأشكال بيع المعدوم في معاملاتهم اليومية، فكان دافعاً لتجلية مفهوم هذه المسألة، وبيان الحكم الشرعي فيها، وبعض تطبيقاتها المعاصرة في مجال الديون فضلاً عن قلة الدراسات العلمية المعالجة لها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

أ- ما المقصود ببيع المعدوم؟ وما حكم الشرع في هذا النوع من البيوع؟

ب- ما التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون؟

الدراسات السابقة:

هذه المسألة من الموضوعات التي لم نجد بحثاً مستقلاً فيها، سوى تلك الإشارات العلمية المختلفة عند الفقهاء المتقدمين في باب البيوع - كما سيأتي - وأما الدراسات المعاصرة فقد تناولت بعض مفردات بيع المعدوم من زوايا مختلفة كما هو الحال في الدراسات المتعلقة ببيان أحكام عقد السلم والاستصناع باعتبارهما من أنواع بيع المعدوم، ومن هذه الدراسات والأبحاث ما يلي:

1- عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عدنان محمود العساف⁽¹⁾. وقد اقتصر المؤلف في هذا الكتاب على بيان بيع السلم وأنه من صور بيع المعدوم.

2- أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، للدكتور ناصر أحمد إبراهيم النشوي⁽²⁾. وهذا الكتاب كسابقه اعتنى مؤلفه ببيان أحكام عقد الاستصناع باعتباره صورة من صور بيع المعدوم.

3- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا⁽³⁾. وهذا الكتاب مع صغر حجمه وغزير فائدته إلا أنه لم يتطرق إلى بيان ماهية بيع المعدوم وتطبيقاته إلا فقط في مجال الاستصناع، وهناك مؤلفات أخرى جاءت بنفس النسق، فامتاز هذا البحث عن غيره بأنه أصل مسألة مفهوم بيع المعدوم، وبيان ماهيته وحكم الشرع فيه، مع التحليل لحكمة التحريم وربط المسألة ببعض التطبيقات المعاصرة في مجال الديون، وهذه ميزة لم نجدها في بحث آخر.

منهج البحث: اتبعنا المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، فقمنا باستقراء مفردات البحث في المصادر القديمة والحديثة ثم تحليلها بالدراسة والنقد مع مقارنتها بين المذاهب المختلفة للوصول إلى الرأي الراجح المستند إلى المصلحة وقوة الدليل.

خطة البحث: جاء البحث في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم بيع المعدوم ورأي الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون.

ختاماً: فهذا جهد المقل الذي نرجو الله أن يكون عملاً نافعاً وخالصاً متقبلاً، فإنه سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المبحث الأول

مفهوم بيع المعدوم ورأي الفقهاء فيه

المطلب الأول: تعريف المعدوم لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

المعدوم لغة: من الفعل عَدِمَ، والعين والذال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العَدَم. وَعَدِمْتُ فلاناً أَعَدَمْتُهُ: فقدته أفقده فقداً أو فقداناً، والمعدوم: المفقود وغير الموجود⁽⁴⁾.

ثانياً: في الاصطلاح:

المعدوم اصطلاحاً: ما يقابل الموجود⁽⁵⁾، والمعدوم المطلق: ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنياً ولا خارجاً⁽⁶⁾.

والفقهاء لا يبحثون المعدوم المطلق الذي ليس له وجود عقلاً ولا حساً، وإنما يبحثون ما هو موجود في العقل باسمه ووصفه، ولكنه غير موجود بعينه في الواقع المحسوس.

والمعدوم قسمان:

- 1- المعدوم حقيقة: وهو الذي ليس له صورة أو وجود في الخارج.
- 2- المعدوم حكماً: وهو الذي حكم الشرع بعدمه لعدم حل الإنتقاع به، وإن كانت له صورة ووجود في الخارج⁽⁷⁾، فالمنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حساً⁽⁸⁾.

ويضيف بعض فقهاء الحنفية إلى المعدوم حقيقة المعدوم عرفاً؛ وهو المتصل اتصالاً خلقياً بغيره، كاللبن في الضرع ونحوه، فبيع هذه الأشياء حال اتصالها باطل؛ لأنه لا يعلم هل انتقاخ الضرع لوجود لبن فيه أو ريح أو دم، ولا سيما أن اللبن يحصل شيئاً فشيئاً بالتتابع، فلو جاز البيع فيه لاختلط ملك البائع بملك المشتري⁽⁹⁾.

وعلى هذا يمكن تعريف بيع المعدوم بأنه: بيع ما كان غير موجود في الواقع أو كان غائباً عن مجلس العقد وموصوفاً في الذمة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعدوم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان بيع المعدوم.

ويحسن في هذا المقام نقل بعض أقوالهم:

ف عند الحنفية: قال الكاساني: " لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم، كبيع نتاج النجاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة"⁽¹¹⁾. وأشار إلى ذلك ابن نجيم بقوله: " فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم، كنتاج النجاج والحمل واللبن في الضرع"⁽¹²⁾.

وأما المالكية: فقد صرحوا بأشترط وجود المحل المعقود عليه وهو المبيع؛ إذ إن عدم وجوده يقود إلى الوقوع في الغرر⁽¹³⁾، وهذا ما أكده ابن رشد بقوله: " والغرر ينتقي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً"⁽¹⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المالكية اشترطوا وجود المعقود عليه في عقود المعاوضات كالبيع ونحوه، أما التبرعات كالهبة ونحوها فيصح أن يكون محل العقد فيها معدوماً إذا كان متوقع الوجود مستقبلاً. قال ابن رشد: " ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجمله كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر"⁽¹⁵⁾.

وعند الشافعية: يشترط وجود المحل المعقود عليه في عقد البيع، فلم يجيزوا بيع المعدوم لما ينطوي عليه من غرر. يقول النووي: " ولا يجوز بيع المعدوم، كالثمرة التي لم تخلق"⁽¹⁶⁾. وقد نقل النووي الإجماع على بطلان بيع المعدوم بقوله: "أما حكم المسألة: فبيع المعدوم باطل بالإجماع، كما نقل ابن المنذر إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك"⁽¹⁷⁾.

وكذا الحنابلة: اشترطوا أن يكون المبيع موجوداً، وصرحوا بعدم جواز بيع المعدوم. قال ابن قدامة: "ولا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان وما أشبهه إلا لقطعة لقطعة، وجملة ذلك أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم" (18). وقال الرحيباني: "ولا يصح بيع نحو قثاء وبطيخ كبادنجان وبامياء إلا لقطعة لقطعة موجودة لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه" (19).

مما تقدم يتضح أن مذهب الجمهور على منع بيع المعدوم وبطلانه لاختلال شرط وجود المعقود عليه محل العقد لما ينطوي عليه من الغرر.

الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية وابن القيم - وكلاهما من متأخري الحنابلة - إلى جواز بيع المعدوم، وأن ما حظره الشارع من البيوع المعدومة إنما حظره للغرر لا للعدم، والغرر عندهما ما لا يقدر على تسليمه. قال ابن تيمية: "قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز.... فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز.... وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه... فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة.... وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.... بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر" (20). وذهب ابن القيم لمثل قول شيخه ابن تيمية في هذا الشأن (21).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

من خلال النظر في أقوال العلماء القائلين ببطلان بيع المعدوم، فإن حجتهم ما يلي:
أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة وعن بيع الغرر". "مسلم. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. حديث رقم (1513)".

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر، والنهي يفيد التحريم، فلا يجوز بيع ما جهلت عاقبته وخفيت كالمعدوم.

قال النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"⁽²²⁾.

قلت: إذا كان المجهول وما لا يقدر على تسليمه غرراً يمنع بيعه، فإن المعدوم غرر من باب أولى؛ لأن المجهول موجود ولكن خفيت عاقبته، والمعدوم غير موجود فليس له عاقبة أصلاً، فيمنع بيعه.

ثانياً: عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: "يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك". "أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (3503)".

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح في دلالاته على النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم غير موجود عند البائع حين العقد.

ثالثاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبل، وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجوز⁽²³⁾ إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ". "البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، حديث رقم (2036)".

وجه الدلالة: نقل ابن حجر عن أكثر أهل اللغة - وبه جزم الترمذي - أنه بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم وقت العقد ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغرر المنهي عنه⁽²⁴⁾.

رابعاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ليس على رجل بيع فيما لا يملك". "النسائي، المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (4612)".

وجه الدلالة: فمن باع شيئاً لا يملكه كان ذلك من قبيل المعدوم⁽²⁵⁾، وذلك باطل بنص الحديث.

خامساً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبل. "الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (11581)".

والمضامين: ما في أصلاب الذكور من الإبل وغيرها، والملاقيح: ما في بطون الإناث⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة: الأشياء المذكورة في الحديث مجهولة وغير مقدور التسلم ويعتريها الغرر؛ فقد لا توجد، فيكون لها حكم المعدوم ويبطل بيعها.

قال ابن عبد البر: "بيع هذا كله باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق، ويدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل" (27).

سادساً: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثبيا ورخص في العرايا (28). "مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، حديث رقم (1536)".

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز بيع المعاومة - وهو بيع السنين - كأن يبيع الثمر لأكثر من سنة قبل أن يخلق (29)، والنهي يفيد التحريم، فيبطل البيع، لانعدام المحل واشتماله على الغرر.

وفي هذا المعنى يقول النووي: "وبيع المعاومة وهو بيع السنين، باطل بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، وسبب الغرر أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدر على تسليمه وغير مملوك للعاقد" (30).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل - ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - لما ذهب إليه بما يلي:

أولاً: لا يوجد دليل في القرآن أو السنة يدل على عدم جواز بيع المعدوم، وإنما هناك أدلة على عدم جواز بيع بعض الأشياء المعدومة، كما توجد أدلة على عدم جواز بيع بعض الأشياء الموجودة أيضاً، والعلة في عدم الجواز في كل هذه الأشياء هي الغرر وليس العدم (31).

ثانياً: ثبت بالنص جواز المعاوضة على بعض المعدومات كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء إلى تمام الصلاح (32).

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع". "البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (2082)".

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين فالذي نميل إليه هو أن بيع المعدوم باطل بشروط، وهي:

1- أن يكون المبيع من الأعيان، فإنه يجوز بيع المنافع وهي معدومة، بل لا يتم بيعها إلا كذلك، كما في الإجازات.

2- أن لا تتوافر فيه شروط السلم والاستصناع، فإذا توافرت كان البيع سلباً واستصناعاً جائزاً، بالرغم من أنه عقد على معدوم لكنه ممكن الوجود مستقبلاً.

3- أن ينطوي المعدوم على غرر فاحش، بحيث يكون مجهولاً جهالة مفضية إلى النزاع، ولا يقدر على تسليمه، ولا يكون مملوكاً ونحوه.

4- أن يكون المعدوم منفرداً أصلاً وليس تبعاً لموجود، كثمار لم تخلق بعد مع عدم وجود ثمار ظاهرة⁽³³⁾.

هذا ما استنتجناه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حول شروط بطلان بيع المعدوم، فإن تحققت بطل. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكمة التشريع في منع بيع المعدوم:

سبق بيان معنى الغرر لغة واصطلاحاً⁽³⁴⁾، وزيادة في التوضيح لمفهوم الغرر لا بد من الوقوف على أنواعه وهي عند الفقهاء ثلاثة⁽³⁵⁾:

الأول: غرر ممتنع إجماعاً: وهو الكثير الفاحش الذي لا يغتفر وجوده في العقود، وبه يكون العقد باطلاً، ومن أمثله: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - كالملاسة⁽³⁶⁾ والمنابذة⁽³⁷⁾ والملايح والمضامين وغيرها⁽³⁸⁾.

يقول ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز"⁽³⁹⁾.

الثاني: غرر جائز إجماعاً: وهو اليسير الذي من شأن الناس التسامح فيه، ويغتفر وجوده في العقود، فلا تبطل به، للحاجة والضرورة، كبيع الدار مع الجهل بأساسها، فإنك تشتري من غير معرفة عمقه أو عرضه أو متانتته؛ فالأساس تابع للظاهر من الدار، والحاجة تدعو إلى ذلك، ولأنه لا يمكن رؤيته⁽⁴⁰⁾.

الثالث: وهو المتوسط: وقد اختلفوا فيه: هل يلحق بالغرر الكثير أم اليسير؟ فلارتفاعه عن اليسير ألحق بالكثير، ولانخفاضه عن الكثير ألحق باليسير، كبيع الغائب على الصفة، والبيع من غير ذكر الثمن، وغير ذلك⁽⁴¹⁾.

وعلى هذا فهل علة منع بيع المعدوم العدم أم الغرر؟

يجيب على هذا السؤال ابن القيم بقوله: إن علة منع بيع المعدوم مجرد كونه معدوماً دعوى باطلة، وهي علة منتقضة بما يلي: **بيع المنافع:** وهو نوع من أنواع البيع بالمعنى العام، كالإجارة مثلاً فهي بيع منافع، وهي معدومة عند التعاقد، فتجوز المعاوضة عليها؛ لأن المنافع لا يمكن العقد عليها في حال وجودها، وإنما في حال عدمها.

بيع الأعيان: يمكن إيراد العقد عليها في حال الوجود وحال العدم: أما في حال الوجود فيجوز العقد عليها إذا تحققت شروط مخصوصة. وفي حال العدم لها حالتان:

الأولى: معدوم نهى الشارع عن بيعه حتى يوجد.

الثانية: معدوم جوز الشارع بيعه تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه.

وتوضيح ذلك: أنه جاءت السنة بالنهي عن بيع بعض الأشياء المدومة وبيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع ذات العدم أو الوجود، بل الغرر، لعدم القدرة على تسليمه سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع البعير الشارد⁽⁴²⁾.

وقد ذكر ابن تيمية هذا التعليل بقوله: "ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، فالذي نهى عن بيعه المعدوم الذي هو غرر لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل الحيوان، فقد يحمل وقد لا يحمل، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم معدوماً"⁽⁴³⁾.

كما يجوز بيع السلم والاستصناع رغم أن كلاهما بيع معدوم، وذلك لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة، وللقدرة على التسليم، وحاجة الناس إلى مثل هذه البيوع⁽⁴⁴⁾.

وتأكيداً على ما سبق ذكر ابن القيم جواز بيع بعض أقسام المعدوم منها:

- معدوم موصوف في الذمة: يجوز بيعه اتفاقاً، كالسلم.

- معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

أ- نوع اتفق الناس على جواز بيعها، كبيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، وإن كانت بقية أجزاء الثمار مدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود.

ب- نوع مختلف فيه، كبيع المقائي⁽⁴⁵⁾ إذا طابت، وفيه قولان:

الأول: يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة وعمل الأمة، ولم يأت بمنع ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁶⁾.

الثاني: لا يباع إلا لقطعة لقطعة حتى لا يكون بيع معدوم منهي عنه⁽⁴⁷⁾، ولا ينضبط هذا القول شرعاً ولا عرفاً، ويتعذر العمل به غالباً لعدم القدرة على تمييز اللقطات.

كما لا يرى أيحصل أم لا يحصل، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، ليس في ملكه، ولا يقدر على تسليمه، فكان شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إليه⁽⁴⁸⁾.

وجملة القول: إن ابن القيم يرى أن هناك معدوماً يجوز بيعه كالسلم، وهو موصوف في الذمة، وكذا المعدوم الذي هو تبع للموجود؛ لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل، ومعدوماً لا يجوز بيعه لما فيه غرر فاحش.

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: "أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة، وحضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم، واستثنى السلم والإجازات ونحوها"⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون

تناولت بعض صور بيع الدين كنوع من أنواع التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم من جهة كونه حق متعلق بالذمة غير موجود وقت التعاقد، لأن معظم التطبيقات التي ترد على بيع المعدوم عند الفقهاء هي في مجال الزروع والثمار، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم بيع الدين وبعض صورته:

أولاً: تعريف الدين:

الدين لغة: من الفعل دان، وهو كل شيء غير حاضر، ويقابله العين، والجمع أدنين ودُيون. ويأتي أيضاً بمعنى القرض، فهو مدين ومديون. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، والدائن يطلق على المعطي للدين في الغالب، والمدين: من عليه الدين⁽⁵⁰⁾.

وأما الدين اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدين، إلا أنها تحمل ذات المعنى، وهو: "ما ثبت في الذمة"⁽⁵¹⁾.

فالدين يتناول ما وجب في الذمة⁽⁵²⁾ بأي سبب من الأسباب الموجبة للثبوت، ومن هذه الأسباب:
- العقد، كالبيع والنكاح - حيث يثبت به المهر - والقرض.
- الأفعال، كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، فإن بَدَل المستهلك يثبت في ذمة المستهلك بالتعدي.
- النصوص الشرعية، كنفقة الزوجة والأولاد⁽⁵³⁾.
وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى ثبوت المنافع ديناً في الذمة لكونها
مالاً متقوماً عندهم⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: تعريف بيع الدين:

من خلال النظر في مفهوم كل من البيع والدين في كتب الفقه يمكن القول: إن المقصود ببيع
الدين "مبادلة ما ثبت في الذمة بمال".

ثالثاً: بعض صور بيع الدين:

ولبيع الدين أربع صور عند الفقهاء، سنتناولها بإيجاز مع بيان حكم كل منها، وذلك على النحو
التالي:

الصورة الأولى: بيع الدين للمدين بثمن حال:

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عبد الله مقداره ألفا دينار، فيقوم زيد ببيع هذا الدين لعبد الله
بعين حاضرة كسيارة ونحوها أو بثلاثة آلاف دولار أو نحو ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: جواز هذا البيع، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، وقد اشترط الحنابلة قبض
العوضين في مجلس العقد وأن يكون الدين مستقراً⁽⁵⁵⁾.

وأبرز ما استدلل به أصحاب هذا الرأي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنت أبيع
الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه
وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة - رضي
الله عنها - فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ
الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم -: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".
"الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم (1242)".

فهذا الحديث صريح في دلالاته على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان
المشتري هو المدين وكان الثمن حالاً ومقبوضاً، وهو ما أقره النبي - صلى الله عليه وسلم -،
وحيث جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى⁽⁵⁶⁾.

القول الثاني: عدم جواز هذا البيع، وهو قول الظاهرية⁽⁵⁷⁾.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا"⁽⁵⁸⁾ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽⁵⁹⁾.
فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن بيع الغائب عن المجلس، مؤجلاً كان أم حالاً بحاضر، والدين غائب عن المجلس، فيصدق عليه أنه غائب بحاضر، وهو منهي عنه⁽⁶⁰⁾.

الراجح: بعد النظر فيما استدل به كل من الفريقين، يظهر رجحان القول بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال، شرط أن يكون الدين مستقراً وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف - إذا كان العوضان نقدين-، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم⁽⁶¹⁾.

الصورة الثانية: بيع الدين لغير المدين بثمن حال:

وذلك كأن يكون لعلي على محمد عشرة آلاف دينار، واشترى علي من عبد الله سيارة بمبلغ الدين، ثم حول علي عبد الله على محمد ليأخذ منه ثمن السيارة.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: منع بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة - في رواية - والظاهرية⁽⁶²⁾. واستدلوا بأن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة الغير لا يتصور، فيكون غير جائز لأنه غير مقدور التسليم لما فيه من المخاطرة⁽⁶³⁾.

القول الثاني: جواز هذا البيع بشروط، وبه قال المالكية والشافعية -في رواية- وإحدى الروايتين عن الحنابلة⁽⁶⁴⁾.

ومن جملة ما استدلوا به أن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع له قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك. والقياس على جواز بيع الدين لمن هو عليه. وأن القدرة على التسليم موجودة من غير منع ولا جحود⁽⁶⁵⁾.

الراجح: بعد النظر فيما ساقه كل فريق من الأدلة والحجج، يظهر رجحان القول بجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، لأن الأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولوجود شروط وضوابط تدفع شبهة الربا والمنازعة والخصومة.

الصورة الثالثة: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل:

كأن يكون لسعيد عشرة آلاف دينار ديناً على أسعد، فيبيع سعيد هذا الدين لأسعد بسيارة معينة مؤجلة التسليم إلى أجل محدد.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: منع هذا البيع، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية⁽⁶⁶⁾. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽⁶⁷⁾.

ففي هذا الحديث، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز، حيث إن بيع الدين بالدين هو عبارة عن بيع غائب بغائب⁽⁶⁸⁾.

القول الثاني: جواز هذا البيع، وهو قول ابن تيمية وابن القيم وأشهب⁽⁶⁹⁾ - من المالكية - وغيرهم⁽⁷⁰⁾.

ومن أدلتهم حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - " أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية⁽⁷¹⁾، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل علي إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك". " البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم (2569) ".

فهذا البيع وقع في أحد أسفار النبي - صلى الله عليه وسلم - واشترط فيه جابر - رضي الله عنه - أن يكون تسليم الجمل في المدينة، وكان وفاة الثمن من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المدينة أيضاً. وعليه، فالمبيع - وهو الجمل - كان ديناً في ذمة جابر، في حين كان الثمن ديناً في ذمة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مما يدل على جواز بيع الدين بالدين للمدين⁽⁷²⁾.

الراجح: نرى رجحان القول بجواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل بشرطين: أن يكون الدين مستقراً، وأن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل:

وذلك كأن يكون لسعيد على علي عشرة آلاف دينار ديناً، فيبيعه سعيد لعبد الله مقابل سيارة موصوفة في الذمة يتسلمها بعد أجل معلوم.

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية⁽⁷³⁾.

واستدلوا بالأدلة التي استدلوا بها على منع بيع الدين للمدين بثمن مؤجل والتي سبق بيانها.

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه من المعاصرين ابن عثيمين وبعضهم⁽⁷⁴⁾.

واستدلوا بعدم وجود نص يدل على تحريم هذا البيع، فيبقى على أصله وهو الإباحة، وبالقياس على الحوالة، فهي بيع دين بدين⁽⁷⁵⁾.

الراجح: بعد النظر في أدلة الفريقين نرى رجحان القول بجواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، لنفس ما ذكرناه من تبرير في المسألة السابقة.

فرع: حكم ابتداء الدين بالدين:

منع الفقهاء ابتداء الدين بالدين، أي: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين، كما لو باع سيارة موصوفة في ذمته بثمن معلوم على أن يتم تأجيل المبيع والثمن إلى أجل معلوم⁽⁷⁶⁾، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي⁽⁷⁷⁾.

وقد عللوا التحريم بأنه شغل لذمتي المتعاقدين دون فائدة، ومنافٍ لمقصود الثمنية ومقصود العقد، ولكونه يفضي إلى الخصومة والمنازعة، وفيه خروج عن الأصل وهو قبض العوضين أو أحدهما في مجلس العقد.

ونقل الإجماع على منع ابتداء الدين بالدين الشافعي وأحمد وابن المنذر وابن رشد⁽⁷⁸⁾، وذكر بعض المعاصرين عدم انعقاد الإجماع على ذلك⁽⁷⁹⁾؛ لأن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثة، وكذلك أجازوا استبدال الدين بمنافع شيء معين، وهذا ابتداء دين بدين⁽⁸⁰⁾، بغض النظر عن تسمية المالكية له، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁽⁸¹⁾.

فرع: الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين:

يمكن تحقق الإجماع في منع بيع الدين بالدين في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية، التي يشترط في مبادلتها ببعض المساواة والتقابض حال اتحاد الجنس، والتقابض فقط حال اختلاف الجنس. لما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". "مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(1587) ".

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المردوم في مجال بيع الدين:

من التطبيقات المعاصرة لبيع المردوم في مجال الدين: بيع الشيكات وبيع المهر، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: بيع الشيكات:

الشيك: هو أمر بالدفع صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع إلى المستفيد أو لأمره⁽⁸²⁾.

فالساحب هو الشخص الذي يأمر بالدفع ويوقع الشيك، فهو صاحب الأموال المودعة في البنك. والمسحوب عليه هو البنك الذي يدفع قيمة الشيك. والمستفيد هو الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك⁽⁸³⁾.

ويعتبر الشيك بمثابة النقود الورقية، ويمثل وثيقة إبراء كاملة، يتعامل بها الأفراد والمؤسسات والمصارف بثقة وطمأنينة، فهو مال حكومي⁽⁸⁴⁾، والذي يبرر هذا الاعتبار ما يلي:

- يعتبر إعطاء الشيك بمنزلة القبض، حيث إنه يساوي قيمة النقد تماماً، وليس هناك طريقة معينة للتقاضي، فقبض كل شيء بحسبه وهو راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، وقد تعارف الناس على ذلك⁽⁸⁵⁾.

- يمثل الشيك وثيقة دين على صاحبه، وقد اعتبر الحنفية الدين مالاً حكماً⁽⁸⁶⁾.

- يمثل اعتباره نقوداً وسيلة لحماية الأموال وحفظها من السرقة والضياع، حيث يقوم الشخص بكتابة شيك يمثل قيمة النقود التي يشتري بها السلعة، وهذا يقيه مخاطر حمل نقود كثيرة⁽⁸⁷⁾.

وقد يكون الشيك معجلاً أو مؤجلاً، وقد يباع للساحب أو لأجنبي بنقد أو سلعة، وبناءً عليه فأحوال بيعه كالتالي:

أ- بيع الشيك للمدين (الساحب):

وصورته: أن يباع لمن قام بسحبه، فإما أن يباع بنقد أو سلعة.

- فإذا بيع الشيك بنقد من جنسه يشترط التقاضي والتماثل، أي يشترط قبض العوضين في المجلس⁽⁸⁸⁾، ولا يشترط في حالة بيعه للمدين أن يكون الشيك معجلاً - أي يجوز أن يكون تاريخ استحقاقه بعد أجل - وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر⁽⁸⁹⁾ ولكن يشترط التماثل، فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار أردني مثلاً يبيع بمثلها. وأما إذا بيع بنقد من غير جنسه فيشترط التقاضي في مجلس العقد وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف.

- إذا بيع الشيك للمدين بسلعة، فذلك جائز، ولا يشترط التقاضي في مجلس العقد لجواز بيع السلعة إلى أجل⁽⁹⁰⁾، ويكون ذلك بيع عاجل بأجل، وهو ظاهر في حالة الشيك المعجل، وأما الشيك المؤجل فيأخذ حكم المعجل إذا كان في ذمة المدين نفسه؛ لأن ما في الذمة كالحاضر.

ب- بيع الشيك لغير المدين:

فإما أن يباع بنقد أو سلعة، وذلك على النحو التالي:

- إذا بيع بنقد من جنسه، فيشترط التقابض والتماثل⁽⁹¹⁾، ولا يجوز بيعه بنقد إذا كان الشيك مؤجلاً. وإذا بيع بنقد من غير جنسه فيشترط التقابض -أي أن يكون الشيك معجلاً- وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف⁽⁹²⁾.
- وإذا بيع الشيك بسلعة، فذلك جائز بشرط قبض السلعة في مجلس العقد إذا كان الشيك مؤجلاً، حتى لا يكون ذلك من باب ابتداء الدين بالدين المحظور شرعاً⁽⁹³⁾، وأما إذا كان الشيك معجلاً فيجوز تأجيل قبض السلعة.

ثانياً: بيع المهر:

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو المال الذي يجب للمرأة على زوجها بسبب عقد الزواج⁽⁹⁴⁾. وكل مال متقوم يصح أن يكون مهراً، نقداً كان أو حلياً أو عقاراً أو غيره⁽⁹⁵⁾. ويجوز أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً إلى أجل قريب أو بعيد⁽⁹⁶⁾.

وبالنظر في عقود الزواج⁽⁹⁷⁾ نجد أن المهر المسمى له ثلاثة أنواع: المهر المعجل والمؤجل والتوابع⁽⁹⁸⁾، ويتم تحديد ما إذا قامت الزوجة أو وكيلها بقبضه أم لا منعاً للخصومة⁽⁹⁹⁾.

وأما التكليف الفقهي للمهر المسمى فيختلف باختلاف نوعه، وذلك على النحو التالي:

- المهر المعجل: وهو دين حال للزوجة في ذمة الزوج، تبرأ منه ذمته بقبض الزوجة له، فإذا قبض المهر المعجل حين العقد -وهو الغالب- تكون المرأة قد استوفت حقها فيه، وأما إذا أُجِّل إلى أجل محدد - غالباً ما يكون ليوم الزفاف - فإن هذا الجزء المؤجل يمثل ديناً في ذمة الزوج لزوجته، يلزم سداه في التاريخ المحدد.

- المهر المؤجل: ويمثل ديناً مؤجلاً في ذمة الزوج لزوجته، يحل أجله بأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق أو بحسب العرف⁽¹⁰⁰⁾. وإذا دفعه الزوج قبل أحد الأجلين سقط من ذمته.

- توابع المهر: تمثل ديناً حالاً في ذمة الزوج لزوجته، ويحق لها مطالبته به في أي وقت تشاء، لأنه تابع للمهر المعجل.

وبيع المهر - باعتباره ديناً مستقراً في ذمة الزوج - له ثلاث حالات:

أولاً: بيع المهر المعجل:

إذا قبضت المرأة مهرها المعجل فإنها تكون قد استوفت حقها، ولها حق التصرف فيه، وأما إذا تأخر قبض جزء منه إلى أجل محدد وأرادت الزوجة بيع هذا الجزء، فإما أن تتبعه للزوج أو لغيره، وذلك على النحو التالي:

- يبيعه للزوج: هذه الصورة من صور بيع الدين للمدين، فإما أن يباع بثمن حال أو مؤجل:

فإذا بيع بثمن حال فذلك جائز شريطة التساوي والتقابض إذا كان الثمن نقداً من جنسه، وإن كان من غير جنسه فيشترط التقابض وأن يكون بسعر يوم الصرف؛ منعاً للوقوع في الربا⁽¹⁰¹⁾.
وإذا بيع بثمن مؤجل فذلك جائز شريطة أن لا يكون العوض الآخر نقوداً، لانتفاء التقابض في هذه الحالة، وذلك لأن الثمن مؤجل⁽¹⁰²⁾.

- بيعه لغير الزوج: وهذه صورة من صور بيع الدين لغير المدين، ويأخذ حكمه، مع اشتراط إقرار الزوج بالدين حتى لا يكون بيع خصومة تقع بسببه المنازعات، ولا بد هنا من ذهاب الزوج مع زوجته للمحكمة الشرعية لإثبات استيفائها لحقها منه⁽¹⁰³⁾.

ثانياً: بيع المهر المؤجل:

والمهر المؤجل إما أن يباع للزوج أو لغيره، وذلك على النحو التالي:

أ- بيعه للزوج: وهذه صورة لبيع الدين للمدين، فيجوز للزوجة بيع هذا المهر لزوجها، شريطة مراعاة ضوابط بيع الأصناف الربوية، وهي التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، والتقابض عند اختلافه، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط القبض إذا كان العوض سلعة؛ لأن هذا بيع عاجل بأجل، مع اعتبار أن الزوج قابض لما في ذمته، حيث إن ما في الذمة كالحاضر⁽¹⁰⁴⁾.

ب- بيعه لغير الزوج: وهذا بيع للدين لغير المدين، فيجوز للزوجة بيع هذا الدين - الذي لها في ذمة زوجها - لغيره بشرطين: أن لا يكون العوض نقداً لأشترط التقابض في حالة بيع النقد بالنقد، وأن يكون الزوج مقراً بالدين لئلا يكون بيع خصومة⁽¹⁰⁵⁾.

ثالثاً: بيع تابع المهر المعجل:

يجوز للمرأة بيع تابع مهرها المعجل متى شاءت للزوج أو لغيره، فإذا باعته للزوج فذلك جائز بشرط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس، هذا إذا كان العوض نقداً، وأما إذا كان سلعة فلا يشترط قبضها، ويكون هذا البيع بيع عاجل بأجل. وكذلك يجوز بيعه لغير الزوج بشرط إقرار الزوج بالدين حتى لا يكون بيع خصومة⁽¹⁰⁶⁾.

الخاتمة وأهم النتائج مع التوصيات

أولاً: أهم النتائج:

- 1- بيع المعدم هو بيع ما كان غير موجود في الواقع أو كان غائباً وموصوفاً في الذمة.
- 2- اختلف العلماء في حكم بيع المعدم، فالمذاهب الأربعة على بطلان بيعه، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، وذهب بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم إلى جواز بيعه لعدم وجود دليل من القرآن أو السنة على المنع، بل ثبت بالنص جواز المعاوضة على بيع بعض المعدمات كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وترجح لدينا بعد التحليل جواز بيع المعدم بشروط منها: إذا أمن محل التعاقد من الغرر الفاحش المفضي إلى النزاع، أو دعت إليه الحاجة والضرورة.
- 3- الحكمة من منع بيع المعدم الغرر لا العدم فليس في النصوص الشرعية ما يمنع بيع المعدم إلا إذا احتتمل غرراً فاحشاً.
- 4- الدين ما وجب حقاً في الذمة بسبب العقد كالبيع والنكاح، أو بفعل التعدي كالغصب، أو بنص شرعي كالنفقة.
- 5- يعد بيع الدين من صور بيع المعدم، ويدور الحكم فيه بين الحل والحرمة بحسب طبيعة الغرر ومدى شبهة الربا فيه، فيصح إذا سلم من الغرر المفضي إلى الخصومة والمنازعة، أو من الربا وشبهته.
- 6 - ذهب الفقهاء إلى حرمة ابتداء بيع الدين بالدين بسبب اشتغال ذمة المتعاقدين دون فائدة، ودون قبض العوضين أو أحدهما في مجلس العقد، وذكر بعضهم الإجماع على ذلك.
- 7- من التطبيقات المعاصرة لبيع المعدم بيع الشيكات باعتبارها تمثل وثيقة دين على صاحبها سواء كان بيع الشك للمدين أو لغير المدين، فيجوز إذا تحقق في ذلك شرط التقابض والتماثل باعتبار المبيع من الأموال الربوية.
- 8- ومن صور بيع المعدم في التطبيقات المعاصرة بيع المهر الذي هو حق للزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح، سواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً، وهذه الصورة تدخل في باب بيع الدين وتأخذ حكمه سواء كان البيع لزوج أو لغيره.

ثانياً: التوصيات:

- 1- الحذر عند تطبيق صور بيع المعدم في مجال الديون حتى لا يقع في الربا أو شبهته، أو الغرر المفضي إلى النزاع والشقاق.
- 2- الاستفادة من تطبيق صور بيع الديون بعد استكشاف صحة المعاملة وسلامتها من الربا المحرم أو شبهته، أو الغرر الفاحش في مجال المصارف الإسلامية والأسواق المالية كبيع السلم والاستصناع والشيكات.

3- بذل الجهد من العلماء وذوي الاختصاص في متابعة المسائل المالية المستجدة وتحليلها، وبيان حكم الشرع فيها، ومحاولة الاستفادة منها في التطبيقات المالية المعاصرة، مما يسهل على الناس معاملاتهم ويرفع عنهم الحرج.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة هوامش البحث

- (1) عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأردن، دار جهينة، 1424هـ (ط1).
- (2) ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005م.
- (3) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ (ط2).
- (4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص56/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، 1999م (ط2)، ج4، ص248/ أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج2، ص34/ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط1)، ج12، ص392/ مصطفى، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، ص588/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص1466.
- (5) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، تحقيق وتعريب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ (ط1)، ج3، ص251.
- (6) الأحمد نكري، دستور العلماء، ج3، ص251.
- (7) محمد رواس قلججي، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، 1421هـ (ط1)، ص1817 - 1818.
- (8) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1417هـ (ط1)، ج3، ص20/ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2000م (ط1)، ج3، ص34.
- (9) محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، 2000م، ج4، ص559 - 560/ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص156.
- (10) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م (ط2)، ج5، ص138/ حيدر، درر الحكام،

- ج1، ص181-182/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم،
إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل،
1973م، ج2، ص27/ محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار
النفائس، 1408هـ، 1988م (ط2)، ص440.
- (11) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص138.
- (12) زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار
المعرفة، (ط2)، ج5، ص279.
- (13) الغرر لغة: يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "ومن الباب: بيع الغرر، وهو
الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع العبد الأبق والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم
البيع فيه أبداً". انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص381. والغرر اصطلاحاً:
له تعريفات عدة عند الفقهاء، نختار منها تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات، إذ يقول:
"بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع". انظر: علي بن محمد بن علي
الزين الشريف الجرجاني (توفي 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من
العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ (ط1)، ص69. وعرفه السرخسي في
المبسوط بقوله: "ما يكون مستور العاقبة كاللبن في الضرع". انظر: شمس الدين السرخسي،
المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج12، ص194. وعرفه الشيرازي في المهذب بقوله: "ما
انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته". انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ج1، ص262. وقال ابن
تيمية في مجموع الفتاوى: "مجهول العاقبة". انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن
تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، (ط2)، ج29، ص22.
- (14) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
بيروت، دار الفكر، ج2، ص129. وانظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية،
ص169.
- (15) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص247. فعندهم يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في
المعاوضات.
- (16) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، بيروت، دار الفكر، 1997م، ج9،
ص245. وانظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص262.
- (17) النووي، المجموع، ج9، ص245.

- (18) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، 1405هـ (ط1)، ج4، ص77.
- (19) مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م، ج3، ص200.
- (20) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص542-544.
- (21) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص28.
- (22) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ (ط2)، ج10، ص156.
- (23) الجزور - بفتح الجيم وضم الزاي - هو البعير ذكراً كان أو أنثى. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص357.
- (24) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص358/ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص354.
- (25) وقد أكد على هذا المعنى صاحب نهاية الزين. انظر: أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت، دار الفكر، (ط1)، ص270.
- (26) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ (ط3)، ج3، ص118/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج1، ص363.
- (27) ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص315.
- (28) المقصود بالمحاولة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلاً، والمخابرة: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، والثنيا: استثناء المجهول في البيع، والعرايا: النخلة أو النخلتان يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً يأكلونها رطباً، والمعاومة: بيع السنين، وهو أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص188-195.
- (29) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ، ج3، ص323.
- (30) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص193.

(31) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص542-543/ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص28.

(32) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص544/ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص28.

(33) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص88-183، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص118/ **النووي**، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج10، ص193/ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص23-34.

(34) انظر: هامش رقم (13).

(35) هذا التقسيم مما اشتهر عند فقهاء المالكية.

(36) الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينظر إليه ولا يتأمل فيه، أو يبتاعه لئلاً ولا ينظر ما فيه. انظر: مالك ابن أنس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار صادر، ج10، ص205-206/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ (ط1)، ج1، ص363/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، **التلغين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1415هـ (ط1)، ج2، ص382.

(37) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، من غير تأمل فيهما، فيقول كل واحد منهما: هذا بهذا. انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج10، ص206/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج6، ص459/ **الثعلبي**، **التلغين**، ج2، ص382.

(38) محمد عرفة **الدسوقي**، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج3، ص60/ أبو البركات سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج3، ص60/ محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي، **حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر، ج5، ص75/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994هـ، ج5، ص93/ علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، ج2، ص195.

(39) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص116.

- (40) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص60/ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص60/
الخرشي، حاشية الخرشي، ج5، ص75/ القرافي، الذخيرة، ج5، ص93/ العدوي، حاشية
العدوي، ج2، ص195/ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص156.
- (41) القرافي، الذخيرة، ج5، ص93/ الخرشي، حاشية الخرشي، ج5، ص69.
- (42) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص25، 28.
- (43) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص542-543.
- (44) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق:
طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص78/ كمال الدين محمد بن عبد
الواحد بن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (ط2)، ج7، ص114/
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار
الكتب الإسلامي، 1313هـ، ج4، ص123.
- (45) المقائلي: جمع مقناة، والمراد بها ما يشمل الخيار والبطيخ والقرع والبالذجان واللفت
والبصل والثوم والكزبرة ونحو ذلك. انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج5، ص190.
- (46) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص173/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص484/
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية،
1407هـ، 1986م (ط14) ج5، ص808-810.
- (47) هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص326/
الشافعي، الأم، ج3، ص82/ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ج3،
ص421.
- (48) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص808-810.
- (49) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه،
تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص14/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز
بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2،
ص122.
- (50) ابن منظور، لسان العرب، مادة (دين)، ج13، ص167/ الفيروز آبادي، القاموس
المحيط، مادة (دين)، ص1546/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة (دين)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة
العصرية، 1420هـ (ط5)، ج1، ص91/ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي،

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة (دان)، بيروت، المكتبة العلمية
المصباح المنير، ج1، ص205.

(51) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص221/ أبو عبد الله محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القاهرة، دار الشعب القرطبي،
ج3، ص377/ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م (ط1)، ج6، ص418/ منصور بن يونس
بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى
هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج3، ص366.

(52) الذمة: هي أمر شرعي اعتباري مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام. أي: تثبت فيه
الديون والحقوق. انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون
البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تحقيق: أحمد بن
محمد الحنفي الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م (ط1)، ج4، ص6/
الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص15.

(53) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج4، ص337/ القرطبي، تفسير القرطبي،
ج3، ص377/ الشيرازي، المهذب، ج1، ص340/ البهوتي، كشاف القناع، ج3،
ص366.

(54) القرافي، الذخيرة، ج8، ص282/ الشافعي، الأم، ج4، ص23/ منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، بيروت،
دار عالم الكتب، 1996م (ط2)، ج3، ص6. وخالفهم الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن المنافع
لا تقبل الثبوت في الذمة بناء على عدم اعتبارها مالا عندهم. انظر: ابن عابدين، حاشية
ابن عابدين، ج4، ص501.

(55) زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تعليق: عبد العزيز محمد الوكيل،
القاهرة، مؤسسة الحلبي، 1387هـ، 1968م، ص358/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،
ج8، ص421/ مالك، المدونة الكبرى، ج8، ص398/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،
روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ (ط2)، ج4،
ص196/ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح
المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، ج4، ص198. والمقصود بالدين المستقر: ما
ثبت استيفاؤه دون احتمال لسقوطه، كقيمة المتلفات والمال الموجود عند المقترض والمهر بعد
الدخول. انظر: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من

- الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص110.
- (56) ابن مفلح، المبدع. ج4، ص198/ عبد السميع أحمد إمام، أصول البيوع الممنوعة، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، (ط1)، ص111.
- (57) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، بيروت، دار الفكر، ج9، ص6.
- (58) لا تشفوا: أي لا تزيدوا. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص380.
- (59) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم(2068).
- (60) ابن حجر، فتح الباري. ج4، ص380.
- (61) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص217.
- (62) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج8ص421/ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص196/ المرداوي، الإنصاف، ج5، ص112/ ابن حزم، المحلى، ج9، ص6.
- (63) انظر: المرجع السابق.
- (64) من هذه الشروط: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي، وأن لا يكون الثمن ذهباً حيث الدين فضة أو العكس، وأن يعجل المشتري الثمن، وحضور المدين في بلد العقد ليتمكن تقدير قيمة الدين - إذا لم يكن مقوماً- فالمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً، وأن يكون المدين مقراً بالدين، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة. انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج8، ص398/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م، ج7، ص190/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص506-507.
- (65) انظر: المرجع السابق.
- (66) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ (ط3)، ج2، ص699/ مالك، المدونة الكبرى، ج8، ص398/ الشافعي، الأم، ج4، ص30/ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص307/ ابن حزم، المحلى، ج9، ص6.
- (67) سبق تخريجه هامش رقم (59).
- (68) ابن عبد البر، التمهيد، ج16، ص8.
- (69) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر، ولد سنة 140هـ وقيل: 150هـ. تفقه على مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهما، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، مات سنة 204هـ. انظر: أبو عبد

- الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ (ط9)، ج9، ص500-501/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، ص155.
- (70) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص117/ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص512/ وابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص8.
- (71) وفي رواية: بأوقية. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص316.
- (72) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص314-315.
- (73) حيدر، درر الحكام. ج1، ص200/ مالك، المدونة الكبرى، ج7، ص232/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ج2، ص280/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، ص28/ ابن حزم، المحلى، ج9، ص6.
- (74) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به: سليمان أبو الخيل وخالد المشقح، السعودية: مؤسسة آسام، 1417هـ، 1997م (ط1)، ج8، ص435-436/ إمام، أصول البيوع الممنوعة، ص117.
- (75) المرجع السابق.
- (76) السرخسي، المبسوط، ج2، ص203/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م (ط3)، ج4، ص488/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص314/ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص307/ ابن حزم، المحلى، ج9، ص6.
- (77) القرار رقم 101(11/4) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25 إلى 30 رجب 1419هـ، الموافق 14 إلى 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م، بشأن بيع الدين. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر. ج1، ص53.
- (78) الشافعي، الأم، ج4، ص30/ ابن قدامة، المغني، ج4، ص51/ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، 1402هـ (ط3)، ص92/ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص147.
- (79) وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، السعودية، مركز النشر العلمي، 1419هـ، 1998م (ط1)، ص34/ إمام، أصول البيوع الممنوعة، ص115.

- (80) القرافي، الذخيرة، ج5، ص227/ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398م (ط2)، ج2، ص311.
- (81) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف ببلشرز، 1407هـ، 1986م (ط1)، ص91/ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج2، ص199/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، 1409هـ، 1989م (ط2)، ص55.
- (82) خالد عبد الله وآخرون، أصول المحاسبة، نيويورك، دار جون وايلي، 1983م، ص132.
- (83) المرجع السابق.
- (84) هذا من الناحية القانونية، حيث يقوم الشيك مقام النقود في الوفاء بالالتزامات، بخلاف الناحية الشرعية. انظر: محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1973م (ط2)، ص93/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: ذات السلاسل. 1970م. ج3، ص232، 237. وخالف بعض العلماء إذ اعتبروا الشيك وثيقة ضمان لاستيفاء الدين. انظر: عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات، الأردن، دار النفائس، 1419هـ، 1999م، (ط1)، ص100/ علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، الكويت، مكتبة الفلاح، 1407هـ، 1987م (ط2)، ص60.
- (85) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الأردن، دار النفائس، 1418هـ، 1998م (ط2)، ص204/ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج3، ص232.
- (86) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص354/ الحموي، غمز عيون البصائر، ج4، ص5.
- (87) الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص103.
- (88) الشافعي، الأم، ج3، ص31/ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص10.
- (89) الشيرازي، المهذب، ج1، ص295/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، 1973م، ج5، ص255.
- (90) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص194/ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص22.
- (91) علي السالوس وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ، 1983م (ط3)، ص406.
- (92) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص383/ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص9.

- (93) السرخسي، المبسوط، ج2، ص203/ الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص488/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص314/ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص307.
- (94) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص204/ مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص303/ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص220/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص160.
- (95) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص277/ القرافي، الذخيرة، ج4، ص374/ الشيرازي، المهذب، ج2، ص55/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص161.
- (96) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص288/ القرافي، الذخيرة، ج4، ص391/ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص222/ وابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج3، ص91.
- (97) المقصود هنا عقود الزواج الرسمية الصادرة عن المحاكم الشرعية في فلسطين.
- (98) **المهر المعجل**: هو الذي تقبضه الزوجة أو وكيلها عند العقد، وقد يؤجل أحياناً إلى يوم الزفاف، ويحق للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تقبضه. انظر: محمد مذكور، **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978م، ص166. **والمهر المؤجل**: هو ما يتأكد وجوبه للمرأة على زوجها بالموت أو الطلاق. **والتوابع**: هي ما يتبع المهر المعجل ويحق للمرأة المطالبة به في أي وقت تشاء بعد العقد. انظر: محمد مذكور، **أحكام الأسرة في الإسلام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1389هـ، 1969م (ط2)، ج2، ص267.
- (99) مذكور، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ج1، ص267.
- (100) المرجع السابق.
- (101) الباز، **أحكام صرف النقود والعملات**، ص189-190.
- (102) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص102/ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص428/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ، ج2، ص119.
- (103) مازن حلمي سيسالم وآخرون، **مجموعة القوانين الفلسطينية**، غزة، مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة، مايو 1996م (ط2)، ج10، ص131-132.
- (104) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص295/ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص255.
- (105) مالك، **المدونة الكبرى**، ج8، ص398/ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص190/ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص506-507.
- (106) المرجع السابق.